

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

قسم القانون الخاص

شريعة إسلامية

تركات وموارث

محاضرات لطلبة : السنة الثالثة

تخصص: قانون خاص

إعداد : د سعاد خوجة

-1- مفردات المقياس :

- تعريف علم الفرائض(الميراث)
- الميراث في الديانات السماوية والحضارات القديمة
- مكانة علم الفرائض في الشريعة الإسلامية
- مشروعية الميراث
- الموارث والتركات في التشريع الجزائري
- مكونات التركة
- ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ،
- أسباب الميراث،
- شروط الميراث ،
- موانع الميراث،
- أنواع الميراث ومراتب المستحقين له ، وحالات ميراثهم ،
- تأصيل المسائل ،
- المسألة العائلة ،
- المسألة الردية .

-2-المراجع في المقياس :

- الصابوني محمد
- محمد صبحي نجم : محاضرات في الموارث والتركات والوصايا ،
- محمد مصطفى شلبي : أحكام الميراث بين الفقه والقانون ،
- بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج2 الميراث والوصية ،
- عزة عبد العزيز : أحكام التركات وقواعد الفرائض والموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،
- باوني محمد : محاضرات في الموارث -تمارين ومسائل محلولة -،
- مرمول موسى : محاضرات في قانون الأسرة الجزائري التركات والموارث ،

المحاضرة الأولى

مدخل إلى علم الميراث

عناصر المحاضرة :

- 1- تعريف علم الميراث أو الفرائض،
 - 2- مكانة علم الفرائض في الشريعة الإسلامية ،
 - 3- الميراث في الديانات السماوية والحضارات القديمة وفي الجاهلية قبل الإسلام ،
 - 4- أدلة علم الفرائض (مصادره) ،
 - 5- حكمة مشروعية الميراث،
 - 6- الموارث والتركات في التشريع الجزائري ،
- 1- تعريف علم الموارث (أو الفرائض):**

-الميراث في اللغة : مأخوذ من ورث ، يرث إرثا وميراثا، ومعناه أخذ عنه وانتقل منه وصار لغيره بعد موت مورثه ، ويقال كذلك ورث ماله وشرفه ومجده ، ومنه قوله تعالى " هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب .." ، "مريم 4-5" ، ويقال العلماء ورثة الأنبياء ، و يقال ميراث وإرث مترادفان ويطلق كل منهما على المال الموروث والمقصود به اسم المفعول ،

-الميراث في الاصطلاح :

عرف الميراث في الفقه الإسلامي بأنه " علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث " ،
وعرف بأنه " علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل واحد من الورثة في التركة والحقوق المتعلقة بالتركة " ،
أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد تعريفا لعلم الميراث كما فعل المشرع المغربي حيث عرفه بأنه " انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة " .

فعلم الميراث أو الفرائض هو علم يسار بواسطته إلى توزيع أموال الميت أو تركته على ورثته ، وهو يتكون من شقين الأول منهما فقهي يبين أصول القواعد التي تحكم هذا العلم فتبين أسباب الميراث وموانعه، و من يرث ومقدار ما يرث و حالات ميراثه ومن يحجبه ، ، ، ، ، والشق الثاني حسابي يتناول مسائل الحسابية في مسائل الموارث فيهتم بتأصيل المسائل وحساب أسهم الورثة وحل المسائل الردية والعائلة ، وفي النهاية تكون نتيجة العملية الحسابية استخراج نصيب كل واحد مكن الورثة معلوما من المال الذي تركه مورثهم.

2-مكانة علم الفرائض في الشريعة الإسلامية

كان علم الفرائض محل اهتمام كبير في الشريعة الإسلامية ، ويكفيه شرفا وعلوا أن الله تعالى لم يوكل بتأصيله و بشرحه و ملكا ولا غيره فقام بنفسه سبحانه وتعالى بذلك في محكم تنزيله ، فجاءت الآيات القرآنية موضحة للكثير من القواعد والأحكام المتعلقة بهذا العلم وكذلك السنة النبوية الشريفة وشرحت وفصلت ووضحت أحكام الموارث ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم اهتموا بعلم الموارث ، تدارسوه فيما بينهم ، وكذلك فعل من من جاء من بعدهم من الفقهاء، ومنهم من جعل منه علما مستقلا لم يدرسه ضمن أبواب الفقه المختلفة .

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي أعلنت من شأن علم الموارث وحثت على تعلمه منها :

-قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " .

- روى ابن مسعود عن النبي ص أنه قال "تعلموا الفرائض وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس"فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما " .

- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " ، ومنه ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن علم الفرائض هو ثلث علوم الدين .

3-الميراث في الديانات السماوية والحضارات القديمة وفي المجتمع الجاهلي قبل الإسلام ،

- في الديانة اليهودية والمسيحية : اليهود كان لهم نظامهم في الميراث يقوم على توريث الذكر من الأولاد وإعطاءه الأولوية في ذلك ، ويقدم البكر من الذكور فيأخذ ضعف ما يأخذه باقي الأولاد ، و لا ترث الأنثى بنت الهالك إلا إذا كان الابن الذكر غير موجود ، والأنثى الأم لا ترث بخلاف الذكر (الأب) ، أما الأم فلا يرثها بناتها ويذهب الميراث لأولادها الذكور ، وهي لا ترثهم .

أما في الديانة المسيحية فلا توجد أحكام للميراث ولا نظام للتوريث فاتبعوا هدي شريعة اليهود وأخذوا كذلك من أحكام الميراث لدى الرومان القدامى .

-في الجاهلية قبل الإسلام : تأثر نظام الإرث في الجاهلية بنمط الحياة الذي كان سائدا عند العرب فقد ألفوا حياة الكر والفر والحروب دفاعا عن قبائلهم وكانت مهمة الرجال منهم بحمل السلاح والدود عن القبيلة ولذلك هم كانوا يقصرون الميراث على القرابة من له القدرة على الدفاع عن القبيلة بقوة السلاح منهم، فاستبعدت عندهم النساء والصغار لضعفهم وعدم قدرتهم على حمل السلاح وحماية الحمى ، وعرفوا إلى جانب هذا التوارث بسبب التبني و التحالف، فالمتبنى في أعرف الجاهلية يرث كما يرث الولد الصليبي ، وإذا لم يكن للهالك بن ورثه متبناه وحده ، أما التحالف فيقصد به ما يتم الاتفاق عليه بين اثنين على النصرة والتأييد والتوارث ، فإن اعتدي على أحدهما هب الثاني لنصرته وإن مات أحدهما ورثه الآخر .

-في الشريعة الإسلامية : لما جاء الإسلام وجد حال العرب في الميراث كما ذكرنا إقصاء تام للمرأة والصغار وتقديم للحليف والمتبنى فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من إصلاح عقيدة ونفوس المسلمين نزلت آيات الموارث، وجاءت معها قواعد تختلف عما عرفته العرب في الجاهلية ، نظام جديد و عادل لتوزيع الثروة في المجتمع بين أفراده ، وكسر قواعد الميراث المتعارف عليها في الجاهلية فورث النساء والأطفال ، وأقر قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وورث ذوي الأرحام، وبيت مال المسلمين ، وأبطل ظن المسلمين بالتوريث بسبب المآخاة التي عرفت بين المهاجرين والأنصار، فكان الميراث للقرابة بالنسب ولا ميراث كذلك للمتبنى.

4- أدلة علم الفرائض (مصادره)

مصادر علم الفرائض كما ذكرنا هي القرآن الكريم في المقام الأول ، ثم السنة النبوية الشريفة ، وبعض الاجتهادات من الصحابة وإجماعهم على حكم بعض المسائل على التفصيل التالي :

- من القرآن الكريم : الآيات المفصلة لعلم الفرائض هي :

أ- قوله تعالى في سورة النساء الآية 11 "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبؤكم وأبنؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله أن الله كان عليما حكيما ."

ب- قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم " النساء 12.

ج - قوله تعالى "ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم "النساء 176 .

فالقرآن الكريم شمل علم الفرائض بالبيان والتوضيح ، ذلك أن هذا العلم يتعلق بالأموال داخل الأسرة الواحدة، وأن النزاع بشأنها يمكن أن يؤدي إلى تصدع العلاقات الأسرية وبالتالي تشتت الأسرة وتفكك الروابط التي تجمع بين أفرادها ، فكان منه تعالى أن أحاط هذا العلم بفائق عنايته حفاظا على الأسرة والمجتمع الإسلامي من خلالها فلم يوكل بالتعريف به ملكا ولا غيره كما قال المفسرون بل جاء توضيح قواعده العامة وأحكامه

التفصيلية في محكم التنزيل ، فهذه الآيات فصلت في معظم مسائل المواريث كقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين التي تعني أن الذكر في نفس الصنف يرث ضعف ما ترثه أنثى الصنف فالابن مثلا يرث ضعف نصيب البنت ، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، ووضحت قاعدة ميراث ذوي الأرحام بدلا عن المآخاة ، وبينت هذه الآيات أيضا الأحكام التفصيلية لحالات ميراث عدد من الورثة ، وهم الفروع والأصول ، الزوجين ، الزوج والزوجة والإخوة لأم ، والإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب ،

- من السنة النبوية الشريفة :

- كما تولت السنة النبوية المطهرة مهمة الشرح والتوضيح والتفسير لنصوص القرآن ، وردت الكثير من الأحكام التي نسبت إليه صلى الله عليه وسلم في الميراث، والكثير من الأحاديث، وكل هذه السنن جاءت شارحة ومفسرة وموضحة لأحكام الميراث كنظام رباني عادل نذكر منها على سبيل المثال :

- ومن أقضية صلى الله عليه وسلم ما روي في كتب السنة أنه جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد ، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الموارث ، فأرسل رسول الله ص إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك .

- ومن السنة الفعلية المروية عنه صلى الله عليه وسلم قضاؤه بالدين قبل الوصية في ترتيبه للحقوق المتعلقة بالتركة ، وقد رواه عنه علي رضي الله عنه .

- ومن السنن القولية ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

- "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأول رجل ذكر" . فهذا الحديث يشرح قاعدة البدء بأصحاب الفرائض عند تقسيم التركة، ثم العصبية تكون في الدرجة الموالية لها .

- "القاتل لا يرث" فالنبي الأكرم في هذا الحديث تطرق إلى مانع من موانع الميراث ويتعلق الأمر بالقتل ، فمن قتل مورثه لا ميراث له في ماله . على ذهاب التركة في حالة عدم وجود

ورثة إلى بيت -الإجماع والاجتهاد:

أجمع على أنه يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، ونصيب الأخت لأب ونصيب ابن الابن وتوريث الجد لأب عند عدم وجود الأب ، واجتهد الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل مثل مسألة توريث ذوي الأرحام وميراث الجد مع الإخوة والمسائل الخاصة وطريقة توريث الحمل و الخنثى و المناسحات و التخارج والرد والعول .

5-حكمة مشروعية الميراث:

سبق وقلنا أن الله سبحانه وتعالى نظم في محكم تنزيله قواعد الميراث وتفصيل أحكامه لعلمه سبحانه بأهمية المال في حياة الأفراد ولتعلق الروابط الأسرية بالنزاعات والخصومات بينهم بها وبأنها تؤدي إلى أكل أموال الغير بغير وجه حق ، وتؤدي كذلك إلى قطع صلة الأرحام والشقاق بين القرابة .

وتشريع الميراث كذلك وجعل القرابة أو النسب سبب لها فيه حكمة بالغة ، ذلك أن الإنسان في هذه الدنيا هو في حالة سعي وكد دائمين من أجل تحسين وضعه المادي وتلبية حاجاته فسن امتلاك المال ، وجعله يؤول بعد الوفاة إلى القرابة وهم أقرب الناس إليه ، فلولا أن جعل الميراث بهذا الشكل فجعله مثلا يؤول إلى الدولة أو إلى جهة أخرى لا تربطه بها علاقة ود لما كان هناك دافع قوي إلى التحصيل والكد والسعي الدائم، ولكان الشخص يكتفي بتحصيل الحد الأدنى الذي يغنيه عن الغير ، ولما جعله للقرابة كان الشخص مطمئنا بأن سعيه لا يذهب سدى وأنه لا يترك أولاده وزوجه وقرابته بحاجة غيره فيضمن لهم المنفعة بما جمعه من أموال .

6- الموارث والتركات في التشريع الجزائري :

بادئ ذي بدء نقول أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة كما نعلم لم يقتصر على المذهب المالكي فقط في أحكامه الفقهية بل وكذلك إحالته في نص المادة 222 منه إلى أحكام الشريعة الإسلامية عموما دون تخصيص للمذهب المالكي على غيره ، وعليه جاءت أحكام الميراث على الرغم من قلة الاختلافات فيها لما ذكرنا من الأسباب .

وتناول المشرع الجزائري الفرائض في الكتاب الثالث بعنوان "الميراث" فضمن الفصل الأول منه أحكاما عامة تتعلق بالشق الفقهي قتناول أسباب الإرث وشروطه وموانعه والفصل الثاني

كذلك يتعلق بالشق الفقهي للميراث في أصناف الورثة فتناول أصحاب الفروض وحالاتهم النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثين ، الثلث ثم السدس ، وجعل الفصل الثالث في أنواع العصابات فعاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره و تطرق في الفصل الرابع تطرق فيه إلى " أحوال الجد، والفصل الخامس تناول فيه " الحجب " والفصل السادس جعله ل"لعول والرد والدفع" والفصل السابع في "التنزيل" والثامن في "الحمل" ، ثم التاسع تناول فيه المسائل الخاصة تطرق إلى خمسة هي الأكدرية، المشتركة، الغراوين، المباهلة والمنبرية والفصل العاشر جعله في " قسمة التركات.

المحاضرة الثانية

عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

التركة هي التي عليها مدار علم الفرائض أو الميراث فلا ميراث إذا لم يترك الميت التركة، وهي ما سنركز عليه في هذه المحاضرة ، فيكون على طالب علم الفرائض أن يعرف المقصود منها لتمييز ما يورث وما لا يورث ، ويفصل في معرفة عناصرها، و الحقوق المتعلقة بها وترتيبها ، ووقت انتقالها بالتطرق إلى هذه المسائل تفصيلا كما يلي :

عناصر المحاضرة :

- 1-تعريف التركة ،
- 2- مشتملاتها (مكوناتها) ،
- 3- وقت انتقال التركة ،
- 4- الحقوق المتعلقة بالتركة ،

1-تعريف التركة :

التركة لغة : التركة مصدر بمعنى اسم مفعول أي المتروك، فهي إذن الشيء المتروك ، كما وردت في قوله صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلورثته " ، أو هي ما يتركه الشخص بعد موته .

-التركة في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف التركة اصطلاحا فتباينت تعريفاتهم لها ، وسبب ذلك أنهم لم يتفقوا على عناصرها المكونة لها ، ومن خلال ذلك يظهر أن لها مدلولين أحدهما عام أو موسع والآخر خاص أو مضيق ، ويرجع ذلك إلى سببين اثنين:

- فالأول اختلاف الفريقين في مفهوم المال ، فالحنفية لا يعتبرون مالا إلا الأشياء المادية ، أما المنافع فلا فليست عندهم بمال لعدم حيازتها بذاتها ، أما الجمهور فالفكرة عندهم أنه يكفي حيازة أصل المال أو مصدره وبالتالي فالمنافع يعتبرونها أموالا .

- والثاني أنه عند جمهور الفقهاء التركة تشمل كل الأموال والحقوق ماعدا الشخصية المحضة منها لقوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا ، أو حقا فلورثته " ، بينما الحنفية فالتركة عندهم تشمل الأموال فقط والحقوق ليست أموالا مستدلين في ذلك بقوله صلى الله

عليه وسلم الذي استدل به الجمهور " من ترك مالا فلورثته " أما عبارة الحق فهي ليست من حديثه صلى الله عليه وسلم بل هي لراوي الحديث ، إلا استثناءا يرد على المنافع التي تتحقق فيها صفة المالية .

فيمكن القول إذن أن الفقهاء انقسموا بخصوص تعريف التركة اصطلاحا إلى مذهبين على التفصيل التالي :

- الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية والظاهرية ، فالتركة عندهم " هي ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية خالصة عن تعليق حق الغير بعينه ، فكل عين تعلق بها حق الغير (كالرهن مثلا) فليست من التركة ، لأنها ليست ملكا خالصا للمورث حتى تورث عنه بل يتعلق بها حق صاحبها " .

فالحنفية يخرجون من مشتملات التركة ما تعلق به حق الغير فلا يعد منها ، ومثال ذلك أنه إذا كان الشخص قد اشترى عينا من الأعيان ، ومات قبل سداد ثمنها فللبائع أن يجسها في يده إلى أن يستوفي ثمنها ، فإن سلمها له فإن حقه في استيفاء الثمن يتعلق بها ، فتخرج بذلك ممن مكونات التركة .

وتركة الميت عندهم تشمل العقارات والمنقولات والحقوق العينية المقومة بمال ، وتشمل كذلك الحقوق المتصلة بعين من أعيان التركة كحق الارتفاق وحق المرور وحق الشرب وحق التعلي ، وتشمل التركة عندهم بعض الخيارات التي يعتبرونها مالية كخيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه ، وأصحاب هذا الرأي يرون أن المنافع وبعض الحقوق الشخصية كحق الشفعة وبعض الخيارات الشخصية أنها ليست حقوقا مالية وبالتالي فهي لا تورث عندهم .

-الرأي الثاني : وهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، وهؤلاء يرون أن التركة " هي ما يتركه الميت من المال والحقوق غير الشخصية سواء كانت خالية من تعلق حق الغير بعين منة أعيانها أو تعلق بأحد أعيانها حق عيني للغير " وهي "تشمل ما كان للإنسان حال حياته ، فإنه ينتقل بعد موته إلى ورثته من مال وحقوق " ، فتشمل التركة عندهم كل ما للميت من أموال ومنافع وحقوق مالية وحقوق شخصية ماعدا تلك اللصيقة بشخصه كحق الوظيفة وحق الحضانة... وغيرها فهي لا تورث ، يدخل كذلك في التركة

بعض الخيارات الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية لأنها حقوق ذات قيمة مالية ومنفعة مالية وليست حقوقا لصيقة بشخص الميت .

و يدخل في مكونات التركة عند الجمهور العين المرهونة مثلا على الرغم من تعلق حق الدائن المرتهن بها بخلاف الأمر عند الحنفية .

وهناك نوع من الحقوق لم يذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية ولا فقهاء القانون، ويتعلق الأمر بالحقوق الذهنية ، وهذه الأخيرة لها شقين شق معنوي وشق مادي ، والمادي هو ما ورث منها .

-موقف المشرع الجزائري : المشرع الجزائري نص في المادة 180 من قانون الأسرة على أنه " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع ،

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي ،

-الوصية ،

- فإن لم يوجد ذو فرض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ،فإن لم يوجدوا

آلت إلى الخزينة العامة "

فيتوضح موقف المشرع الجزائري في هذا النص بانتهاجه موقف جمهور الفقهاء

فالتركة عند تشمل أموال الميت والحقوق المتعلقة فتخرج الديون الثابتة في ذمة المتوفي قبل

الوصايا وقبل الورثة ، ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصا .

1- العناصر المكونة للتركة :

من تعريف التركة وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية المضيق والموسع لمفهومها يتضح أن أن

هناك ما هو متفق على ماليته بين الفقهاء، وهناك ما هو متفق على عدم ماليته وهناك

صنف مختلف في ماليته وبالتالي توريثه ، وتفصيل هذا الأمر كما يلي :

-العناصر المتفق على ماليتها : اتفق الفقهاء على مالية بعض العناصر كالعقارات

والمنقولات كالبيوت والسيارات ، واتفقوا أيضا على توريث الحقوق المالية المحضة للمتوفي عند

الغير ، كدين لم يستوفه وكإرث أو تعويض فتورث جميعها ، واتفقوا كذلك على بعض

الحقوق العينية كحق الارتفاق والمرور والمسيل والمجرى...، واتفقوا على توريث الخيارات المالية

التي تظهر فيها صفة المالية كخيار العيب وخيار التعيين ، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه .

-العناصر المتفق على عدم ماليتها : والفقهاء متفقون على عدم توريث الحقوق التي لا مالية فيها، ويتعلق الأمر بالحقوق الشخصية المحضة للصيقة بذات المتوفى، والتي استحقتها بالنظر لوصف خاص في شخصه قد لا يوجد في غيره كالصفات الخلقية والقدرات والمؤهلات العلمية التي تتيح له تقلد بعض الوظائف والولاية على الغير والوكالة والوديعة، فلا تورث هذه الحقوق فهي لصيقة بالشخص .-العناصر المختلف في ماليتها : ومنها الحقوق الشخصية الشبيهة بالمالية فهي تتميز بالإضافة لكونها شخصية بما شق مالي ، ومن أمثلتها خيار الشرط وخيار الرؤية⁽¹⁾ ، وذلك المنافع فمن غلب الجانب المالي عليها من الفقهاء ورثها و، ومن غلب الشق الشخصي قال لا تورث .

- موقف المشرع الجزائري من الخلاف :

المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الأسرة ما يورث وما لا يورث فليس مختصا ببيان ذلك وقد فصلنا ما أورده في الموارث من أحكام سابقا ، والمسألة في الأصل من اختصاص القانون المدني ، فهو يحدد ما يعد مالا من المعاملات وما لا يعد مالا ، فما هو مال وراثي بمقتضى قانون الأسرة ، وإلا افلا .

2- الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة بحسب الأولوية إلى ما يلي :
أ اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن الديون تسبق الوصايا في إخراجها من التركة ، ولكنهم اختلفوا فيمن يخرج أولا من التركة أهو تجهيز الميت أو قضاء ديونه ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

- الرأي الأول : لجمهور الفقهاء ، ورتبوا الحقوق المتعلقة بالتركة كما يلي :

(1) - والمقصود بخيار العيب أن يبيع ملكه لغير على أساس سلامته من العيوب، فإن تبين فيه عيب ثبت للوارث هذا الحق فهنا ينتق الحق إلى الوارث ، وخيار التعيين يقصد به أن تكون للشخص حق ثابت في شيء معين فيكون له الاختيار ، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه أن يشتري شيئا على أساس وجود صفة معينة فيه فإن لم يجدها الوارث ثبت له حقه ، وخيار الشرط أو خيار التفكير والتزوي هو الذي تكون فيه للمشتري فرصة للتفكير محددة بفترة زمنية لإمضاء العقد ، وخيار الرؤية هو أن المبيع بالخيار عند رؤية ته فيما أن يمضي العقد أم لا .

-الديون العينية ،

- تجهيز الميت ،

-الديون العادية ،

-الوصايا ،

-الميراث ،

وخالفهم في ذلك الظاهرية الذين يقدمون الديون على التجهيز .

- **الرأي الثاني** : وهو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية ، وهم يرون أن التجهيز يقدم على

الدين وهم يجمعون الحقوق المتعلقة بالتركة في كلمة " تدوم " فالتاء تجهيز الميت ، والدال

ديونه ، والواو وصيته والميم الميراث .

موقف المشرع الجزائري : نص في المادة 180 من قانون الأسرة على أنه " يؤخذ من

التركة حسب الترتيب الآتي :

1 - مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع ،

2 -الديون الثابتة في ذمة المتوفي ،

3 -الوصية ،

4 - فإن لم يوجد ذو فرض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ،فإن لم يوجدوا

آلت إلى الخزينة العامة "

من خلال هذا النص يظهر أن المشرع الجزائري اختار رأي جمهور الفقهاء ، وهذه الحقوق

مفصلة على النحو التالي :

1- الحق الأول: تجهيز الميت وتكفينه

ويقصد بتجهيز الميت ما ينفق عليه كم وقت وفاته إلى أن يوارى في قبره فيشمل

ذلك نفقات الغسل والتكفين والنقل وشراء الأرض والدفن بما يليق بحال المتوفي وبحسب

العرف الساري في محيطه شريطة عدم مخالفة أحكام الشرع في ذلك ، وإلا عد ذلك من

البدع كالإسراف في تزيين القبر بالرخام وغيره و النفقة في إقامة الأربعين و نفقة المقرئ

وغيره تصير مما ابتدعه الناس وليس من الشرع، ولا يخرج من المال الذي تركه الميت

(التركة)، وبذلك جاء نص المشرع في المادة 180 التي ذكرناها ، فعبر عن ذلك ب " مصاريف الدفن والتجهيز بالقدر المشروع " .

ويخرج من التركة كذلك تجهيز من سبق الميت في وفاته ممن كان واجبا عليه نفقته في حياته كزوجته وأولاده ،أخذا بمذهب الشافعية الذين يوجبونها بعد موته إلحاقا لها بما كانت عليه قبل موته ، أما المالكية والحنابلة وبعض الحنفية الذين يرون أن الولد أو الزوجة هنا يجهزون من مالهم الخاص فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين .

2- الحق الثاني : أداء الديون

والديون منها العادية ومنها العينية ،أما الديون العادية فهي المتعلقة بذمة المتوفي وقسمها الفقهاء إلى ديون العباد وديون الله سبحانه وتعالى ، فينبغي أن تسدد هذه الديون قبل الوصية ، ولكن إيهما تسدد أولا من التركة

- المالكية و الحنابلة يرون أن حقوق العباد مقدمة على حق خالق العباد ، فديون الله مبناهما على المساحة وديون العباد مبناهما على المشاحة .

-الشافعية يرون أن ديون الله مقدمة على ديون العباد لقوله صلى الله عليه وسلم " فدين الله أحق بالقضاء " .

- والحنابلة لا يميزون بين الديون في أسبقية الأداء ،فهي عندهم متساوية .

أما الديون العينية فهي التي تتعلق بعين من أعيان التركة عقارات أو منقولات مثل العين المرهونة ، فحق الدائن المرتهن مقدم على حق غيره ، وزكاة الحرث من الحبوب والثمار والماشية إذا مات المالك وترك الثمار قد أزهرت ، والماشية مات عنها وقد حال حولها .

3- الحق الثالث : تنفيذ الوصايا والوصية كما عرفها المشرع الجزائري هي تملك مضاف لما بعد

الموت بطريق التبرع ، وهي ترتب في إخراجها من مال التركة بعد التجهيز و الديون ، وحددت في الشريعة الإسلامية بثلث التركة ، لا يزداد عليه إلا بوافقة الورثة فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها " : الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس " .

4- الحق الرابع : حق الورثة

فيوزع عليهم ما تبقى بعد أداء الحقوق السابقة ، وقد جاء تحديدهم في نص المادة

180 من قانون الأسرة ، وهم "

-أصحاب الفروض ،

-العصبة ،

-ذوو الأرحام ،

- الخزينة العامة ."

المحاضرة الثالثة

أركان الميراث ، أسبابه ، لا شروطه وموانعه

عناصر المحاضرة :

1-أركان الميراث ،

2 -أسباب الميراث ،

3 -شروط الميراث ،

4- موانع الميراث ،

1-أركان الميراث :

وأركان الميراث ثلاثة و هي :

-الوارث : وهو الشخص الذي يأخذ نصيبا من مال التركة ، وهو ينتمي إلى الميت بسبب من الأسباب وهي النسب والزوجية والولاء .

-المورث : وهو الميت الذي ترك أملاكه للورثة ، سواء كان موته حقيقيا أو تقديريا أو حكما .

-الموروث : وهو المحل و هو ما يطلق عليه اسم الميراث ، وهو كما عرفناه سابقا بمجموع ما تركه الميت من أموال وحقوق .

2- أسباب الميراث :

وأسباب الميراث في الشريعة الإسلامية ثلاثة و نص المشرع الجزائري على اثنين منها فقط في المادة 126 من قانون الأسرة ، النسب والزوجية أما الولاء (العتق) فكان موجودا في المجتمعات الإسلامية ولم يعد موجود الآن لذلك لذلك لم يتطرق إليه المشرع الجزائري و هي تفصل على النحو التالي :

أ- **النكاح (الزواج الصحيح)** : والمقصود به عقد الزوجية الصحيح من

الناحية الشرعية ، ولا يشترط فيه الدخول فيكون سببا للميراث إذا تم العقد دون

الدخول بالزوجة فيتوارثان ، إن مات أحدهما ورثه الآخر .

ويشترط للميراث بسبب الزوجية أن تبقى الزوجية قائمة عند وفاة المورث أما إذا انقطعت فلا توارث بين الزوجين ، والزوجية الصحيحة يمكن بقاؤها حكما ، ويتصور ذلك في المطلقة في فترة العدة من الطلاق الرجعي (م132 من ق أ) فيتوارث فيها الزوجان لأن الزوجية إلا تزال قائمة في فترة العدة ، أما في حالة الطلاق البائن فلا توارث بين الزوجين ولو في فترة العدة لانتفاء الرابطة الزوجية بينهما إلا إذا كان الزوج قد طلق زوجته بقصد الإضرار بها لمنعها من الميراث ، فإنه في هذه الحالة يعامل بنقيض قصده ، وترث الزوجة من مال زوجها إن مات سواء كانت في العدة أو حتى خرجت منها ولو تزوجت من غيره .

ب-النسب (القرابة) : والمقصود به رابطة النسب أو القرابة وتعرف بأنها كل صلة سببها الولادة ، وهي القرابة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي ، كما ورد في قانون الأسرة وتشمل :

-الأصول : كالأب ، وإن علا ،

-الفروع ، كالابن وإن نزل ،

-الحواشي ، كإخوة المتوفي ، أشقاء أو لأب ، وأبنائهم وإن نزلوا ، والأعمام وأبنائهم سواء كانوا أشقاء أو من جهة الأم " .

ج- ولاء العتق : وهو الصلة بين العبد المعتوق وبين من أعتقه ، أي بين العبد وسيد العتق ، ويعرف بأنه عسوبة سببها الإنعام بالعتق على الرقيق من قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " يتيح هذا النوع من الروابط أن يرث السيد المعتد العبد الذي أعتقه .

3- شروط الميراث : وشروط الإرث هي :

أ-موت المورث : و الموت يعني انعدام الحياة ، فإذا مات الشخص لم تعد لم يعد على قيد الحياة ، فلا تكون له الأهلية للتملك ، وموته قد يكون حقيقيا أو حكما أو تقديريا ، فالموت الحقيقي هو الذي يثبت بالمعينة والشهادة ، ثم يسجل قانونا ، أما الموت الحكمي فيكون في المفقود وهو من انقطع خبره ولا تعلم حياته من وفاته ، وقانونا عندما يرفع أمره إلى القضاء الذي يتحرى عنه لمدة زمنية 4سنوات فإذا انقضت حكم

القاضي بموته من تاريخ إصدار الحكم وتقسّم تركته على ورثته، وهو لا يرث من غيره لأن حياته ليست محققة ويوقف له نصيبه حتى تظهر حياته من عدمها وأما الموت التقديري فيتصور في الجنين في بطن أمه يسقط بسبب اعتداء عليها ، فيقدر أنه كان حيا في رحم والدته قبل الاعتداء عليها فيورث ديته المقدرة في الشرع بنصف عشر دية الرجل على رأي الجمهور إذا كان قد تشكلت وظهرت صورته .

والمرجع الجزائري عند كلامه عن شروط الميراث ذكر الموت الحقيقي والحكمي دون أن يذكر التقديري ، وذلك في نص المادة 127 منقانون الأسرة بقوله " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة ، أو باعتباره ميتا بحكم القاضي " .

ب-حقق حياة الوارث عند وفاة المورث : ولو بلحظة ، والحياة أيضا تكون حقيقية أو تقديرية ، فالحقيقية التي تثبت بالمشاهدة أو الشهادة(البينة)، والحياة التقديرية تكون للحمل في بطن أمه يقدر أنه حي ولا يرث حتى يولد حيا ، ولو مات بعدها بقليل ، وأما من مات في وقت واحد من القرابة المستحقين للميراث كالحرقى و الهدمى ، فهؤلاء لا يتوارثون لعدم تحقق حياة أحدهم بعد الآخر .

ج-انتفاء موانع الميراث : الشخص لا يستحق الميراث إلا إذا توفرت فيه أسبابه و شروطه وانتفت موانعه ، وموانع الميراث هي ما سنراه تفصيلا في العنصر الموالي .

4- موانع الميراث :

الموانع هي أوصاف تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غيره ، فتمنعه من الإرث في تركته، ولو كانت أركان الإرث وشروطه متحققة "، و عند المالكية يرون أن موانع الميراث سبعة و

وجمعت في قولهم " عش لك رزق "

-فالعين : إشارة عدم الاستهلاك ،

-الشرين دلالة على الشك في السبق ،

- اللام دلالة على اللعان ،

-الكاف دلالة على الكفر ،

-والراء دلالة على الرق ،

- الزاي دلالة على الزنا ،

-والقاف دلالة على القتل.

ومن بين هذه الموانع اتفق الفقهاء على ثلاثة منها ، وهي الرق والقتل واختلاف الدين واختلّفوا فيما بينهم بخصوص الباقي.

-عدم الاستهلال : ويقصد بالاستهلال " أن يولد الجنين ويظهر عليه علامات الحياة كالصرخ مثلا ، أو العطاس أو الرضاعة أو ... " ، فلا يستحق الإرث إلا إذا استهل بعلامة أو أكثر من علامات الحياة ذلك أن حياته في بطن أمه هي غير محققة قبل الاستهلال ، وعلى هذا المانع نص المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون الأسرة التي تنص على أنه " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة للحياة " .

-الشك في السبق : حيث يرى المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية أن الشك يمنع الميراث ، والمقصود بالشك " هو ما كان واقعا بين الاحتمال واليقين " و الميراث لا يكون إلا باليقين، فإذا مات أشخاص بينهم قرابة في حادث أو حوادث متفرقة كما لو كانوا غرقى أو هدمى أو ماتوا في حادث أو حوادث سير ، ولا يعلم أيهم أسبق في الوفاة فإنهم لا يتوارثون بينهم لاحتمال السبق .

- **اللعان :** واللعان " اتّهام الشخص زوجته بالزنا من غير دليل عنده ونفي الولد عنه " ، فيحلف كل منهما الأيمان على التفصيل الوارد في آية اللعان، ويفرق بينهما على التأييد، وينتفي نسب الولد للرجل فلا يرث منه ، ولا يسري المنع من الميراث إلا من جهة الرجل أما من جهة الأم فترثه ويرثها ، وتوأمه إخوة أشقاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون الأسرة " يمنع من الإرث اللعان " .

-الزنا : ولد الزنا لا يرث من الرجل الذي أنجبه ولو كان معروفا لانتفاء الزوجية الصحيحة في علاقته بأمه ، لأنه ليس ثمرة زواج صحيح ، فلا توارث بينه وبين من أنجبه ، أما أمه فترثه ويرثها ويرث إخوته لأمه كذلك ، وتوأم الزنا ليسا شقيقين.

-الرق : والرقيق أو العبيد لا يرثون ، ولا يورثون، لا يرثون فهم لا يملكون .

- **الكفر (اختلاف الدين) :** إن نظام الميراث في الإسلام مبناه على النصرّة والتأييد ولا يتوفر هذا المعنى في من اختلفت ديانتهم ، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

كما قال صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ، واختلف الفقهاء في غير المسلمين هل هم ملة واحدة فيتوارثون بينهم أم أنهم ملل مختلفة لا يتوارثون فيما بينهم ، فرأى الحنفية وبعض الشافعية أن الكفر كله ملة واحدة فيرث المسيحي اليهودي والعكس صحيح ، ويخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة إذ يرون أن الكفر ملل مختلفة ولا توارث بين أهل ملتين .

أما المرتد وهو الذي كان مسلما وخرج من الإسلام ، فهذا لا دين له ، وهو ليس من أهل الملل الأخرى وله أحكام خاصة ، المرتد باتفاق الفقهاء لا يرث مسلما ولا يرث غيره من أهل الملة التي صار إليها ، باتفاق الفقهاء فالأيرث المسلم لاختلاف الدين بينهما ولا حتى من مرتد مثله لأنه لا دين له ، هو عندهم يقتل وماله فيء للمسلمين (بيت مال المسلمين) عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وخالفهم الحنفية وقالوا أم ماله قبل رده يذهب لورثته المسلمين وما جناه بعد الردة يذهب لبيت مال المسلمين ، وهذا الحكم عند الحنفية يخص المرتد الذكر أما الأنثى فيرثها قرابتها المسلمون باستثناء زوجها .

-القتل : أي أن يقتل الوارث مورثه ، ففيه معنى استعجال الإرث ، فيمنع من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم " القاتل لا يرث " ، واختلف الفقهاء في معنى القتل الموجب للمنع ، فالشافعية يرون أن مطلق القتل موجب للمنع ، فيستوي أن يكون قتله عدوا وعدوانا أو بحق أو بغير حق أو في أي صورة من صور القتل ، ورأى الحنفية أن القتل المانع من الميراث هو الموجب للقصاص والكفارة ، وزاد عليهم الحنابلة ما كان منه موجبا للدية كذلك ، أما المالكية فمذهبهم أن القتل المانع من الميراث فهو القتل العمد العدوان سواء قتله الوارث بنفسه أو اشترك مع غيره أو كان شاهدا عليه شهادة زور أدت إلى الحكم عليه بالإعدام .

والمشرع الجزائري اختار من الآراء السابقة رأي المالكية فنجد ينص في المادة 135 على أنه " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- 1-قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا ،
- 2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ،
- 3-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية . "

وبالتالي فإن القاتل خطأ غير ممنوع من الميراث لأنه لم يقصد القتل ، ولكن قاتل مورثه خطأ لا يرث من الدية أو التعويض بل يرث من التركة أو المال فقط (م137ق أ) ، و الممنوع من الميراث لا يحجب غيره (م136ق أ).